

اسم المقال: النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية بالوساطة والتوفيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

اسم الكاتب: فاطمة راشد محمد تريم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9847>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 02:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية بالوساطة والتوفيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

فاطمة راشد محمد تريم⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2025-01-7

تاريخ الاستلام: 2024-06-30

ملخص البحث:

تُعد الوساطة والتوفيق من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وهما يهدفان إلى حل المنازعات بطرق وديّة، مع الحفاظ على علاقات الأطراف وتوفير الوقت والتكاليف مقارنةً بالإجراءات القضائية التقليدية، رغم أنهما يهدفان إلى حل النزاع خارج نطاق المحاكم، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما.

وقد تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة النطاق الشخصي والموضوعي للوساطة والتوفيق. وقد توصلت الدراسة لنتائج منها: الوساطة والتوفيق باعتبارهما من وسائل تسوية المنازعات المدنية والتجارية بشكل ودي، فهما يحققان التوافق الحر والطوعي بين أطراف النزاع وموافقتهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وتختلفان في الطبيعة القانونية والإجرائية لكل منهما، الوساطة يمكن أن تقوم قبل نشوء النزاع أو احتمالية أو بعد على عكس التوفيق الذي لا يقوم إلا في حالة نشوء نزاع، ويكون التوفيق عملاً ذا طبيعة قضائية إلى جانب الفروق التي تظهر في صلاحية الوسيط والموفق. ويمكن أن تمتد التسوية بين الأطراف إلى أبعد من محل النزاع المعروض للتسوية؛ إذ يمكن أن تمتد إلى التعاملات المستقبلية، وفي المقابل هناك مسائل لم يجز المشرع حلها من خلال الوساطة والتوفيق.

الكلمات الدالة: الوساطة، التوفيق، الوساطة الاتفاقية، الوساطة بإحالة قضائية، التوفيق الإلزامي، التوفيق الاتفاقي

(1) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

قضاء الدولة هو صاحب الولاية في الفصل في الخصومات، وهو الذي يمنح الحماية القضائية ويساعد في إعادة الحقوق لأصحابها، بيد أن القانون أجاز تسوية بعض المنازعات بوسائل أخرى غير وسيلة قضاء الدولة الأصلية

الوساطة والتوفيق طريق استثنائي للتقاضي وتسوية المنازعات، تستند هاتان الوسيلتان إلى رضا الأطراف وتسوية النزاع بينهم بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء، ومن ثم مصدرهما هو إرادة الأطراف في تسوية النزاع؛ وبناءً عليه لا يمكن إلزامهما بتسوية النزاع بينهما جبراً بالوساطة أو التوفيق، ولكن ألزم المشرع الأطراف باللجوء إلى التوفيق في دعاوى معينة حددها على سبيل الحصر وترك الاختيار للجوء للوساطة والتوفيق للأطراف في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص مركز الوساطة والتوفيق

فإرادة الأطراف هي التي تتجه إلى سلوك طريق تسوية النزاع الذي قد ينشأ عن علاقة قانونية بين أطرف النزاع، أو التي قد نشأت بالفعل في حالات معينة. وسلوك الطرف المحايد له دور كبير في إنجاح هذه المهمة إلى جانب مهاراته والصفات التي يتوجب أن يتصف بها القائم بهذه الاجراءات

تتشارك الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من حيث الهدف الذي تسعى إليه لحل النزاع بصورة ودية توافقية، فالتوافق هو قوام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (فاضل، ولطيف، 2021)؛ لذلك حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على تنظيم هذه الوسائل قانوناً، وحدد في سبيل ذلك النطاق الشخصي للقائمين على التسوية بالوساطة والتسوية بالتوفيق، والنطاق الشخصي لأطراف تلك التسويات - وهذا الأخير فقط ما ناقشته الباحثة الثانية - كما حدّد المشرع النطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة، والتسوية بالتوفيق.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على غاية المشرع الإماراتي من تسوية المنازعات المدنية والتجارية بعيداً عن القضاء؛ للمحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية والمعاملات المدنية والتجارية بالدرجة الأولى ولتخفيف العبء على المحاكم

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة في تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للوساطة والتوفيق، ومدى إلزامية الوسيلتين؛ لتنسجم مع إلزامية وإرادية الحل بالوساطة أو التوفيق وذلك وفق التشريع الإماراتي، ومدى صلاحية الوسيط والموفق في تسوية النزاع والفرق بين مهمة كل منها

أهداف البحث:

- تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية بالوساطة.
- تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية بالتوفيق.

منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال بيان النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، ومناقشة كل ما يتعلق بها، وتحليلها من أجل استخلاص النتائج، والوصول لتوصيات تسهم في حل إشكاليات الدراسة.

خطة البحث:

- المبحث الأول: النطاق الشخصي للتسوية بالوساطة والتوفيق
- المطلب الأول: النطاق الشخصي للتسوية بالوساطة
- المطلب الثاني: النطاق الشخصي للتسوية بالتوفيق
- المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة والتوفيق
- المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة
- المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتسوية بالتوفيق

المبحث الأول: النطاق الشخصي للتسوية بالوساطة والتوفيق

الطرف المحايد في مسألة التسوية سواء كان وسيطاً أم موفقاً، يتميز بسمات شخصية تأهله للقيام بمهام التسوية، ويتميز كلاهما بالميزات وسمات الشخصية ذاتها، والتي تدور حول الحيادة، والاستقلالية، والخبرة والنزاهة والأمانة والكفاءة والأهلية، العدل والإنصاف الجيد والتواصل السليم والواضح وكتمان السر المهني وغيرها من الصفات

سنتناول في هذا المبحث النطاق الشخصي للتسوية بالوساطة والتوفيق من خلال مطلبين، حُصص المطلب الأول للنطاق الشخصي للتسوية بالوساطة، والمطلب الثاني للنطاق الشخصي للتسوية بالتوفيق

المطلب الأول: النطاق الشخصي للتسوية بالوساطة

الوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بحل ودي بمساعدة طرف ثالث - وسيط - تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة، والتوصل إلى حل نابع منهما للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهما وادعاءاتهما (البتانوني، 2012).

نناقش في هذا المطلب ما يتعلق بالوساطة من حيث تحديد النطاق الشخصي للقائم بالوساطة وما يجب أن يتحلى به الوسيط من صفات تؤهله لممارسة مهامه كوسيط، والنطاق الشخصي لطالبي الوساطة.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوسيط

الوسيط، طرف ثالث محايد يُعهد إليه أطراف النزاع أو المركز مهمة حل النزاع ودياً، ويمكن أن يكون، شخصاً طبيعياً، وقد فرق المشرع الإماراتي بين الوسيط والوسيط الخاص، فلا يكون الوسيط الخاص مقيداً في هذه القوائم. (المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م).

وهذه القوائم يدرج ويقيدها بأسماء الوسطاء، وعرفها المشرع الإماراتي بأنها قوائم تنتسبها الدائرة أو الجهة القضائية، وسمح المشرع بأن يتم اختيارهم من ذوي الخبرة المقيدين بجدول الخبراء بالجهة القضائية ومن بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين أو من قوائم المحامين المشتغلين وغير المشتغلين وقيد الاختيار من قوائم غير المشتغلين مزاولتهم السابقة لمهنة المحاماة مدة 5 سنوات، وفتح المجال لاختيارهم من بين الوسطاء ذوي الخبرة العالمية في المجال القانوني وفتح المجال كذلك أمام الخبراء في الأعمال والخبراء المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية. وهؤلاء يتم تسميتهم بقرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية.

أما بشأن شروط وإجراءات قيد الوسطاء وتحديد مدد القيد والتجديد والاختيار والشطب، تركها المشرع للمجلس أو رئيس الجهة القضائية لتحديدها بقرار.

تجدر الإشارة إلى أن الوسيط والموفق ليس لها سلطة قضائية على الخصوم، فهو ليس بقاض أو محكم. فلا يملك إصدار قرارات حاسمه أو فرض حل بعينه على الخصوم، إنما يقتصر دورهما إلى مجرد السعي لتقريب وجهات النظر المتعارضة واقتراح الحلول الممكنة. ومن أوجه الاختلاف بينهما. إذا يقتصر دور الموفق على مجرد تنبيه الخصوم إلى حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة. والتقريب بين وجهات نظرهم المتعارض، وحثهم على التفاهم من أجل مصالحهم، وتبصيرهم بالأضرار المحتملة فيما لو لم يتصالحا دون اقتراح حل ما، في حين يتعدى دور الوسيط أبعد من ذلك فهو يستعرض الحلول الممكنة، بل يقترح الحل المناسب. (الإكياتي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، 2017، ص 119)

وكما أشرنا أعلاه أن المشرع الإماراتي فرق بين الوسيط والوسيط الخاص في مسألة القيد بقوائم الوسطاء، أجاز المشرع للأطراف عند تقديم طلب الوساطة الاتفاقية للقاضي المشرف بالمركز اختيار الوسيط الخاص من الوسطاء المقيدين بقوائم المركز، هذه المسألة تُظهر إتاحة المشرع المجال لإرادة الأطراف في الاختيار إلى جانب تشجيع المشرع لهم اختيار الوسيط من ضمن قوائم المركز؛ وذلك لضمان رقابة المركز على كفاءتهم واستقلالهم وحيادهم. (المادة (12) / 2 / ج من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

الفرع الثاني: الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط

يتوجب على الوسيط الناجح أن يمتلك مهارات معينة، أبرزها مهارة حُسن الإنصات، كما يتوجب عليه أن يتحلى بالدرجة الكافية من الصبر والتي تسمح للأطراف بالإفصاح عن مكنوناتهم، إلى جانب الذكاء العاطفي - القدرة على فهم وتحليل العواطف وادرتها بما يحقق مصلحة الجميع -، ومهارة إعادة التأطير، فمن المهم أن يتمكن القائم بمهمة التسوية من إعادة صياغة ما يتم الإدلاء به من تصريحات بصورة أقل حدة، وأكثر تركيزاً على النقاط المهمة. إلى جانب الإدارة التفاعلية للجلسات، فعلى القائم بالتسوية أن يكون دائماً في سيطرة تامة على جلسات التسوية، بأن يضمن، حسن تواصل الأطراف مع بعضهم البعض والتأكد من أن سلوكهم ينطوي على احترام متبادل، دون عدوانية. ومعرفة الوقت المناسب لعقد اجتماعات فردية مع كل طرف على حده إن دعت الحاجة لذلك. كما أن عليه أن يُشجع روح التعاون بين الأطراف فإنه مثلاً يُسلط الضوء على عبارات الثناء المتبادلة ويكررها بصورة تعزز تلك الروح

وأن يتأكد من خلق البيئة التي تجعل أطراف النزاع يتصرفون فيها بقوة وبنقطة في النفس وأريحية في التعامل مع الموضوع المعروض لتسوية، لتمكينهم من اتخاذ القرارات المهمة، وأن يشجعهم للوصول إلى تسوية بأي طريقة يراها تناسب طبيعة النزاع والأطراف، ويأخذ موافقة الأطراف عند الانتقال من مرحلة لأخرى من مراحل التسوية التي يقوم بها. ويمتنع عن اتخاذها نيابة عنهم، أو أن يفرض عليهم التسوية، ومتى ما تبين له عدم تقبل الأطراف للتسوية المعروضة، جاز له اقتراح إجراءات أو وسائل أخرى تسهم في الوصول للتسوية، تكون أكثر كفاءة وأقل تكلفة وأن يُراعي فيها ظروف النزاع موضوع التسوية. كما أجاز له المشرع أن يقترح تعيين خبير بشأن مسألة محدد في موضوع النزاع أو أكثر أو أن يقترح اللجوء إلى التحكيم. (المادة (8) /1 من مرسوم بقانون رقم 40 لسنة 2023م)

وعليه على الوسيط التحلي ببعض الصفات والالتزام ببعض الواجبات التي تمكنه من قيامه بدوره في حل المنازعات دون إعلاء لمصلحة طرف على الآخر تحقيقاً للغاية التي ابتغاها المشرع من إقرار الوساطة كوسيلة لحل المنازعات، نناقش ذلك فيما يلي:

أولاً- مبدأ الحياد:

الحياد مطلوب في جميع مراحل التسوية وليس فقط في مرحلة بدء الإجراءات. ويقصد به مساواة الوسيط لأطراف النزاع والابتعاد عن الميل لأحدهم دون الآخر، فهذه الصفة ينال الوسيط على ثقة الأطراف، ويدخل الطمأنينة والسكنية إلى نفوسهم، مما يُسهل عملية الحوار والنقاش وتبادل وجهات النظر بكل أريحية بعيداً على الشكوك والتخوف حيث توجب على الوسيط متى ما تم اختياره للمهمة، أن يُفصح عن أي ظرف يحتمل أن

تشير الشك حول حياده واستقلاله اتجاه مسألة التسوية التي هو بصدد العمل على تسويتها، ويلتزم بالإفصاح مباشرة دون أي تردد أو تأخير عن أي ظرف قد يؤثر على حيادته في عمله، اعتباراً من تاريخ تعيينه، وطول مدة عملية إجراءات التسوية. نجد أن المشرع الإماراتي لم يحدد آلية لتنظيم حياد الوسيط، وترى الباحثة أنه كان من الجدير بالمشرع أن يشترط على الوسيط إرفاق إقرار كتابي يؤكد فيه حياده، واستقلاله مرفق مع خطاب قبوله للتعيين إلى المركز خلال فترة نقترح أن يحددها المشرع بـ (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره بترشيحه للوساطة.

ثانياً- مبدأ الاستقلالية:

يقصد بالاستقلالية هنا ألا يكون للوسيط القائم على التسوية، مصلحة مع أي من أطراف التسوية ويكون خضوعه لضميره فقط فهو من المبادئ الأساسية في القانون والعدالة. ويسترشد بمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل في ممارسة عمله، وأعراف المهنة المعنية وحقوق والتزامات الطرفين والظروف المحيطة بالنزاع

ثالثاً- أداء المهمة:

أوجب المشرع على الوسيط أموراً لا بد أن يلتزم بها عند أداء مهمته وقد حددها المشرع في نص المادة (17)، كما رتب المشرع إجراءات تأديبية في حق الوسيط في حالة مخالفة أمور حددها في نص المادة (40) سوف يتم بيانها من خلال التوزيع التالي:

1. تنحي الوسيط من تلقاء نفسه عن أداء المهمة:

يتنحي الوسيط عن أداء مهمته ومباشرة إجراءات الوساطة من تلقاء نفسه، إذا استشعر الحرج، وأجاز المشرع للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك. (المادة (17) /1 من القانون (40) لسنة 2023م)، فمن الصحيح أن يتنحي الوسيط في الوقت المناسب وبمبرر قانوني، ولا يلزم بالتعويض، وهذا ما لم يشر إليه المشرع في النصوص القانونية من القانون موضوع الدراسة صراحةً.

ولم يوجب المشرع على الوسيط أن يتنحي متى ما كان قريباً لأحد أطراف النزاع حتى الدرجة الرابعة. إنما حظر عليه أن يقوم بدور الوساطة في نزاع يكون في أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له سواء بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. (المادة (6) / 3 من القانون (40) لسنة 2023م)

كما سوف يظهر لنا لاحقاً في أداء مهمة الموفق والذي حظر عليه المشرع كذلك بأن يقوم بدور الموفق وأوجب عليه التنحي متى وجدت هذه الصلة وأجاز للقاضي المشرف عزله واستبداله بأخر ما لم يتنح من تلقاء نفسه

وترى الباحثة أن المشرع لم يورد سبب صلة القرابة في أسباب التنحي للوسيط عند وجود صلة قرابة أو مصاهرة بنص صريح إنما يفهم ضمناً من المنع في المحظورات على الوسيط هذا المنع فكان من الجدير بالمشرع أن يوردها بنص صريح.

2. الإجراءات التأديبية في حق الوسيط

أجاز المشرع الإماراتي للطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حالة مخالفة الوسيط لأي من التزاماته التي نص عليها المشرع، تطبق في حقه الإجراءات التأديبية المتبعة والواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادية، أو القوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة، بحسب الأحوال. لم يفرق المشرع بين المخالفة في حالة الوسيط الخاص أو الوسيط المقيّد في قائمة الوسطاء في المركز عن تطبيق الإجراءات التأديبية في حقه، ما لم يرد بشأنه نص خاص في اتفاق الوساطة. (المادة (40) / 1 من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

وكان الجدير بالمشرع الإماراتي أن يضع نصوص خاصة في مسألة الإجراءات التأديبية في حق الوسيط لوجود اختلاف بين مهمة الوسيط ومهمة الخبير فمن غير الجائز أن يطبق في حقه نفس الإجراءات التأديبية.

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لطالبي الوساطة

اشتراط المشرع الإماراتي فيمن يرغب في إنهاء النزاع عن طريق الوساطة أن يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق، وأجاز فكرة التفويض في هذا الاتفاق بالنسبة للشخص الاعتباري، ورتب المشرع البطلان كجزاء على عدم مراعاة صدور مثل ذلك الاتفاق من متمتع بأهلية التصرف. ومن الملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يورد ما من شأنه بيان مدى إمكانية أو إجازة التوكيل.

لا يتأثر اتفاق الوساطة بوفاة أحد أطرافه متى نشأ صحيحاً، ولا بانقضاء الشخصية القانونية، ويجوز تنفيذ اتفاق الوساطة عن طريق الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهتهم، وترك المشرع الاتفاق على خلاف ذلك لإرادة الأطراف، أي للأطراف حرية الاتفاق بشأن تنفيذ اتفاق الوساطة بواسطة خلفهم أو في مواجهتهم. (المادة (9) / 2 من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

كما نجد أن المشرع الإماراتي لم يتطرق لمسألة جنسية الوسيط، في حين ترى قواعد الأونسيترال أنه من الصواب أن تكون جنسية الوسيط تختلف عن جنسية الأطراف لضمان استقلالية وحيادية الوسيط

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للتسوية بالتوفيق

في هذا المطلب نتناول النطاق الشخصي للطرف المحايد القائم على عملية التسوية بالتوفيق، وما يجب أن يتحلى به الموفق من صفات تؤهله للممارسة مهامه كموفق، والنطاق الشخصي لطالبي التوفيق

الفرع الأول: النطاق الشخصي للموفق

الموفق هو الطرف الثالث المحايد في التسوية، يُعهد إليه بمهمة حل النزاع بين الأطراف المتنازعة ودياً، ولا يكون إلا شخصاً طبيعياً، (المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

وحَدّد المشرع الإماراتي لشغل وظيفة الموفق، أن يتم تعيينه أو انتدابه بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية، ويصدر نظام خاص برواتبهم من مجلس الوزراء أو الجهة المحلية المختصة، ويظهر من ذلك أن الموفق هو موظف عام وليس موظف خاص كوظيفة الوسيط. (المادة (32)، مرسوم بقانون رقم 40 لسنة 2023م)، إذ يصدر بتسمية وتعيين الموفقين قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية. واعتبر المشرع وظيفة الموفق من الوظائف العامة التي تتوجب صدور قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية في حالة التعيين أو الانتداب الموفقين؛ إذ يتوجب على الموفقين أن يؤديوا اليمين القضائية، بأن يؤديوا عملهم بالأمانة والصدق أمام الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية أو من يفوض من قبلهم

وضع المشرع عدد من الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يشغل منصب الموفق، وقد سعى المشرع لضمان وصول ذوي الكفاءة إلى شغل هذه الوظيفة لتحقيق الثقة في القائم بمهمة التسوية وفي الإجراءات التي يُصدرها ويمكن بيان هذه الشروط من خلال تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية بإيجاز كما يلي:

اشترط المشرع الإماراتي ضرورة أن يكون الموفق من الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادة وأن يكون محل ثقة واثمان، ولا يكون فاقداً للأهلية وأن يكون كامل أهلية الأداء، غير مصاب بعراض من عواض الأهلية وغير محجوز عليه لسفه، أو عته، أو جنون، أو غفلة، وهذا شرط بديهي للشخص الذي سوف يقوم بعملية التسوية بين الأطراف المتنازعة. (المادة (31) / 2 من المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

كما اشترط المشرع الإماراتي ألا يكون قد صدر في حق الموفق حكم من إحدى المحاكم أو من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف والأمانة أو الثقة العامة أو الاخلاق، وهذا يؤثر على تعيين الموفق، حتى وإن ردّ إليه اعتباره أو محي عنه الحكم أو القرار الصادر بسبب الفعل المخل، فهذا الشرط يحقق الثقة في الموفق وفي الإجراءات التي سوف يصدرها، فنجد أن المشرع الإماراتي أغلق الباب أمام أي تشكيك في نزاهة القائم على التسوية، وحفاظاً على وظيفة الموفق من أن يطالها أي تشكيك يمس مسألة نزاهة وحيادية

أما بخصوص شرط المؤهل العلمي وشرط الخبرة في العمل القانوني، نجد أن المشرع الإماراتي اشترط في الموفق، أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة لمهنته

كموفق من الجهة المختصة، ولم يشترط صراحةً أن يكون قد درس وحصل على العلوم القانونية أو الشرعية كدرجة جامعية أولى على الأقل من معهد أو جامعة معترف بها إلى جانب الخبرة في العمل القانوني والتي اشترطها في تعيين القاضي إلى جانب المدة الزمنية حيث اشترط للقاضي أن يكون قد أمضى مدة زمنية محددة في ممارسة العمل القانوني وفصل المشرع في العمل المكتسب للخبرة في العمل القانوني وكذلك فرق بين المدد المكتسبة للخبرة في العمل القانوني تبعاً لدرجة المحكمة ومرتبها. (المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 م في شأن السلطة القضائية الاتحادية)

لم يشترط القانون لشغل وظيفة الموفق سن معين، كما حدده للقاضي الذي أوجب أن يكون القاضي قد بلغ مبلغاً من العمر يسمح له بالعمل قاضياً، والراجح أن شرط السن مقرر لضمان وصول الإنسان أكثر نضوجاً ورجاحة عقل إلى منصب الموفق والقاضي؛ إذ غالباً ما تزيد مثل هذه الصفات بالسن، ونرى أن المشرع الإماراتي أهتم بمسألة السن وحدد شرط السن عند تعيين القضاة في المحاكم المختلفة. (المادة (38) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م).

لم يقتصر المشرع الإماراتي عمل الموفق على الجنسية الإماراتية فلا نجد أي إشارة لهذه المسألة في القانون رقم (40) لسنة 2023م والقوانين السابقة ولا في القانون المنظم للسلطة القضائية. ونظراً لكون القضاء يمثل جانباً من سيادة الدولة ومرفق متعلق بالمصالح الأساسية العليا في المجتمع، وهو يمثل وظيفة عامة في الأصل، فلا يتقلدها سوى المواطنين، وهي العلة وراء شرط الجنسية لتولي (وظيفة القضاء)، ونجد أن المشرع الإماراتي قارب بين مهمة الموفق والقاضي، فنجده ولغايات تحقيق هذا الشرط لم يفرق بين حيازة الجنسية الإماراتية بشكل أصلي أم تبعي (بالتجنس) وأجاز تعيين غير المواطنين في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط التعيين. (المادة (8) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م).

وتجدر الإشارة أن هناك نقاطاً تتشابه بين عمل القاضي والموفق أن كليهما يتوليان فض النزاعات وأن المبدأ التي يقوم عليه نظام التقاضي من مجانية التقاضي يقابله مجانية التوفيق.

أما بالنظر لمسألة التعيين فكلاهما تابعان للدولة- موظفان عامان- وهذا ما يظهر ضمناً من إشارة المشرع لتطبيق قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على الموفق. (المادة 40 البند 4 من القانون رقم 40 لسنة 2023)

ويمكن القول إن الاختلاف يظهر لنا في شروط تعيينه كما ذكرنا سابقاً وفي إجراءات أداء الموفق لمهمته؛ إذ أجاز له المشرع إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة من الأطراف الاستدلال بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق. (المادة 2 الفقرة 2، قانون رقم 40 لسنة 2023م)

والنظر على مسألة: هل يعتبر الموفق موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة نجد أن المشرع حسم هذه المسألة عندما أشار إلى أن الموفق يمارس مهامه وفق آليات وإجراءات

الموارد البشرية المعتمدة في الحكومة فهنا إشارة صريحة إلى أنه يعد موظفاً عاماً بحكم القانون. (المادة 5 مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021). كما حيث جاء في بند 1 من المادة 32 أنه يصدر قرار تعيين أو انتداب الموفق من قبل الوزير أو رئيس الجهة القضائية، فعلى العكس من الشخص المكلف بخدمة عامة فهو يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تعاقد مع جهة تعد أموالها أموالاً عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به. هذا إلى جانب مسألة مجانية التوفيق، وهذا يشير إلى أن الموفق موظف عامة.

كما يظهر لنا الاختلاف في مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز للقاضي أو المحكم نظر النزاع إلا في مواجهة الطرفين، وكل حكم قضائي أو قرار تحكيمي يصدر بالمخالفة لمبدأ المواجهة يعد باطلاً (فتحي، والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص 304). وهذا ما نراه في إجراءات التوافق والوساطة؛ إذ أجاز المشرع لهما الاجتماع بكل طرف على انفراد لغاية تسوية النزاع

كما أشرنا سابقاً: إن قواعد الأونسيترال لم تُفرق بين مصطلح (الموفق والوسيط)، نجدها أشارت إلى جنسية (الموفق، الوسيط)، "أنه عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف"، (المادة (6) / 4، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام 2018، الأمم المتحدة، فيينا 2022، ص 4)

الفرع الثاني: الصفات الواجب توافرها في الموفق

كما ذكرنا سابقاً في الصفات الواجب توافرها في الوسيط، لتأدية مهمته بنجاح أن يمتلك مهارات معينة هذه المهارات هي نفسها المهارات الواجب توافرها في الموفق، والمتمثلة في مهارة حُسن الإنصات، والذكاء العاطفي مهارة إعادة التأطير، الإدارة التفاعلية للجلسات، الخ من المهارات التي تم تناولها سابقاً عند الحديث عن المهارات الواجب توافرها في الوسيط

وعليه على الموفق التحلي ببعض الصفات والالتزام ببعض الواجبات التي تُمكنه من قيامه بدوره في حل المنازعات دون إعلاء لمصلحة طرف على الآخر تحقيقاً للغاية التي ابتغاها المشرع من إقرار التوفيق كوسيلة لحل المنازعات، نتناول فيما يلي ما الواجبات التي على الموفق احترامها:

أولاً- مبدأ الحياد:

لا بد للموفق أن يتحلى بالحيادية والمساواة والابتعاد عن الميل لأحد الأطراف دون الآخر، لِيُدخِل الطمأنينة والسكينة إلى نفوسهم، وينال ثقتهم، ويُسهل عليه النقاش والحوار وتبادل وجهات النظر معهم بكل أريحه بعيداً على الشكوك والتخوف، وهذا مطلوب في جميع مراحل التوفيق وليس فقط في مرحلة بدء الإجراءات

ويتوجب عليه أن يُفصح مباشرةً دون تردد أو تأخير عن أي ظرف يحتمل أن يثير الشك حول حياديته واستقلاله، نجد أن المشرع الإماراتي لم يحدد آليه لتنظيم حيادية الموفق، وترى الباحثة أنه كما لاحظنا سابقاً في الحديث عن حياد الوسيط نجد انه كذلك كان من الجدير بالمشرع أن يشترط على الموفق أيضاً إرفاق إقرار كتابي يؤكد فيه حياده، واستقلاله مرفق مع خطاب قبوله للمهمة التوفيق إلى مركز الوساطة والتوفيق خلال فترة نقترح أن يحددها المشرع بـ (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره بترشيحه للتوفيق

ثانياً- مبدأ الاستقلالية:

يُقصد بالاستقلالية هنا ألا يكون للموفق القائم على التسوية، مصلحة مع أي من أطراف التسوية ويكون خضوعه لضميره فقط فهو من المبادئ الأساسية في القانون والعدالة. ويسترشد بمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل في ممارسة عمله، وأعراف المهنة المعنية وحقوق والتزامات الطرفين والظروف المحيطة بالنزاع

ثالثاً- أداء المهمة:

في سبيل أداء الموفق لمهمة، أوجب المشرع الإماراتي على الموفق أموراً لا بد أن يلزم بها عند أدائه لمهمته، في نص المادة (34)، وفي حالة مخالفتها رتب إجراءات تأديبيه في حقه، حددها في نص المادة (6) وسوف نستعرض هذه الأمور من خلال التوزيع التالي:

1. تنحي الموفق من تلقاء نفسه عن أداء المهمة

أوجب المشرع على الموفق أن ينتحي عن أداء مهمته ومباشرة إجراءات التوفيق، إذا استشعر الحرج، أو كان قريباً لأحد أطراف النزاع حتى الدرجة الرابعة. وجود صلة قرابة بين الموفق وأحد أطراف التسوية التي هو بصدد البدء بإجراءاتها فقد تُثير هذه الصلة شكوكاً حول حيادة أو استقلاله. وقد تُظهر هذه الأسباب قبل أو أثناء إجراءات التوفيق التي يقوم بها، فهنا نجد أن المشرع الإماراتي أوجب على الموفق أن ينتحي من تلقاء نفسه، وإلا قام القاضي المشرف بالمركز بعزله واستبداله بآخر بناءً على طلب أي من الأطراف كم أجاز المشرع للقاضي المشرف أن يصدر قراراً بعزل الموفق واستبداله بآخر متى ما تبين وجود صلة قرابة ولم ينتح من تلقاء نفسه.

(المادة (34) / 3 و (34) / 2 / ج، (34) / 1 من القانون (40) لسنة 2023م). وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع استخدم مصطلح (القاضي المشرف) لوصف قاضي آخر غير القاضي الذي يتولى الإشراف على مكتب إدارة الدعوى وهو القاضي المشرف بمركز الوساطة والتوفيق. (الكعبي، 2021)

ومما تم تناوله سابقاً عن تنحي الوسيط نجد أن المشرع أجاز للأطراف الاتفاق على الإبقاء على الوسيط متى ما استنشر الحرج وطلب التنحي، أما بشأن الموفق فنجد أن المشرع لم يورد هذا الاستثناء، ومن وجهة نظرنا أن الغاية التي ابتغاها المشرع في هذا الشأن هي إبعاد الموفق عن الحرج؛ أسوةً بعمل القاضي فالموفق هنا مكلف بخدمة عامة

2. الإجراءات التأديبية في حق الموفق:

قرر المشرع كما ذكرنا سابقاً إجراءات تأديبية في حق الوسيط قرارات تأديبية في حق الموفق، وأجاز المشرع الإماراتي للطرف المتضرر من القائم على التوفيق اللجوء إلى مركز الوساطة والتوفيق لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حالة مخالفة الموفق، لأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية. وباعتبار وظيفة (الموفق) وظيفية عامة يتبع في شأن تأديب الموفق وفق الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة حسب الأحوال، نص المشرع الإماراتي في التعديل الأخير في 2023م، في الفقرة 3 و4 من المادة (40)، بأنه يصدر نظام خاص بضوابط وإجراءات تأديب الموقفين من وزير العدل بناء على موافقة المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية. ويسري على الموقفين ما ينص عليه قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية من جزاءات تأديبية، أو القوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة بحسب الأحوال باعتبار الموفق موظف عام

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لطالبي التوفيق

الغاية من التوفيق في التشريع الإماراتي هي حل المنازعات المدنية والتجارية عن طريق التسوية، إذ يمكن للأطراف اللجوء لمركز التوفيق لحل النزاع القائم بينهم سواء قبل رفع الدعوى أم أثناء نظرها متى توافر شروط ذلك، كما يجب عرض بعض المنازعات على المركز أيضاً متى توافرت إحدى حالاته وتحققت شروطه، وفق ما ستتم مناقشته في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

إن كان المشرع الإماراتي قد حدّد بنص صريح الشروط الواجب توافرها في أطراف الوساطة، إلا أنه لم يتبع ذات الطريقة بالنسبة للتوفيق؛ فلم ينص المشرع على شروط معينة يجب توافرها في الأطراف المعروض نزاعهم على مركز التوفيق.

وبالرغم من ذلك "إذا كان أحد الأطراف لا يملك الأهلية اللازمة لإجراءات التوفيق أو

التسوية، أما لنقص في الأهلية أو لزوالها لأحد عوارض الأهلية، فيتم التوفيق أو التسوية من خلال ممثل ذلك الشخص من وليه أو القيم، ويجوز للوكيل أو الممثل أو المفروض أن يقوم بإجراءات التوفيق، وتوقيع التسوية إذا كان موكلًا أو مفوضًا بالصِّلح". (السنهوري، 2004)

في نهاية هذا المبحث يظهر لنا الفرق بين الوساطة والتوفيق من خلال النطاق الشخصي لكليهما، فالوسيط شخص مكلف بصفة خاصة أو مقيد بقوائم الوسطاء وليس مكلفًا بأداء خدمة عامة، والموفق هو موظف عام معين بالمركز، وأن لكليهما واجبات ومحظورات وجزاءات تأديبية تتناسب مع مهمته

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة والتوفيق

حدد المشرع النطاق الموضوعي لتسوية بالوساطة والتوفيق من خلال تحديده لأنواع معينة من الدعاوي وحددها على سبيل الحصر، والتي سوف نتناولها من خلال هذا المبحث؛ إذ نُخصص المطلب الأول للنطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة، والمطلب الثاني للنطاق الموضوعي للتسوية بالتوفيق

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتسوية بالوساطة

أجاز المشرع الإماراتي الوساطة في جميع المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز فيها التسوية، واستثنى من نطاق تطبيق الوساطة المسائل التي لا يجوز فيها الصِّلح، وتتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، ولم يُحدد نوعية للمسائل التي تجوز فيها الوساطة، كما حددها في نطاق تطبيق التوفيق. كما أجاز المشرع الإماراتي أن تتناول الوساطة جميع أو جزء من موضوع التسوية المطروح للوساطة، وفتح المجال في جواز إخضاع منازعه تجارية دولية في خارج الدولة الأحكام الوساطة متى ما اتفق أطرافها على إخضاعها لأحكام قانون الوساطة الإماراتي. سوف نتناول في هذا المطلب المنازعات الجائز تسويتها بالوساطة والتي لا يجوز تسويتها بالوساطة

الفرع الأول: المنازعات الجائز تسويتها بالوساطة

أجاز المشرع الإماراتي أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه، وحدد نطاقها في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تجوز فيها التسوية، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة نص المادة (28)، فلم يُجيز المشرع أن يدخل في اختصاص مراكز الوساطة والتوفيق المنازعات المتعلقة بالأوامر والدعاوي المستعجلة والوقائية والدعاوي التي تكون الحكومة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التي تُنظر أمام لجان خاصة، مثل الدعاوى الإجبارية والدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية. وترك المجال مفتوحًا لهذا المنع بحيث نصّ على أنه لا يدخل

في اختصاص المركز أي دعاوي أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه

الوساطة أمر وجوبي على القاضي؛ فهو ملزم بعرضها على المختصين، ويبقى أمراً اختيارياً عليهما، ولهما كامل الحرية في القبول أو الرفض

الفرع الثاني: المنازعات التي لا يجوز تسويتها بالوساطة

المنازعات التي تدخل في نطاق قضايا الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام ومن القضايا موضوع الوساطة. غير قابلة للوساطة؛ إذ اشترط المشرع أن يكون النزاع من المسائل القابلة للوساطة خارج نطاق قضايا الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام

أشار المشرع في مسألة سابقة النظر، فلم يُجزّ اللجوء للوساطة في حالة سابقة اللجوء للتوفيق، فعلى فرضية أنه لم يتم تسوية النزاع أمام التوفيق، فلم يسمح المشرع للأطراف بعدها من طلب اللجوء إلى الوساطة فمن المفترض أن الدعوى لم يتم قيدها في المحكمة قبل أن تُعرض على مركز الوساطة والتوفيق والفرضية هنا أنه لم يتم التوصل إلى تسوية وعليه تم تقييد النزاع أمام المحكمة فاستبعد المشرع وجود وساطة بإحالة قضائية وذلك لوجود نص صريح بعدم جواز ذلك، إنما ترك المشرع هنا للقاضي أن يعرض الصلح على الخصوم، وضمان جدية الأطراف وحتى لا يكون هناك تهاون ومماثلة منهم في تسوية النزاع؛ إذ سمح المشرع لهم بالتوفيق ابتداءً ولم يغتتم الأطراف هذه الفرصة في التوصل إلى تسوية مرضية.

أورد المشرع الإماراتي نصاً صريحاً بالمنازعات التي لا يجوز تسويتها بالتوفيق، ولا تدخل ضمن اختصاص المركز، وهي: الدعاوي العمالية، ودعوى الأحوال الشخصية، ودعاوي الإيجارات والتي تُنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية، الدعاوي التي تكون الحكومة طرفاً فيها، المسائل المتضمنة تحصيل الأوامر (بنوعيتها) والدعاوي المستعجلة والوقائية. وأي دعوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه. (السرْحان، 2023، ص 151)

وذلك لطبيعة هذه الدعاوي؛ إذ إنّ الدعاوي التي تكون الحكومة والوزارات والجهات الاتحادية طرفاً فيها تكون من اختصاص محكمة العاصمة (أبوظبي) الابتدائية الاتحادية دون غيرها. (المادة (24) من قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022م).

أما بخصوص الدعاوي المستعجلة والوقائية وطبيعتها والتي تستوجب الحل مستعجلاً وفورياً في تسويتها؛ حيث يبدي الأطراف رغبتهم في الحصول على حكم دون أي تأخير غير ضروري؛ لذلك ارتأى المشرع استبعادها من التوفيق. هذا إلى جانب دعاوي الأحوال الشخصية والتي لها طابع شخصي تتكلف بها لجان خاصة بالتوجيه الأسرية، نظراً لما تحظى به هذه القضايا من أهمية وخصوصية، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوي العمالية

كما نجد أن المشرع الإماراتي في نص المادة (7) / 2 لم يُجزِ عرض المنازعة على التوفيق متى سبق عرض النزاع على الوساطة، ربما ارتأى المشرع إغلاق الباب على الأطراف الراغبين في المماثلة وهدر الوقت؛ إذ إنه من الجدير بالأطراف إذا كانت لهم رغبة في التسوية، وكان هناك وساطة أن يقوم الأطراف بالسعي لإتمام، اتفاق التسوية بالوساطة وعدم غلق الباب ثم إعادة طلب التوفيق مرة أخرى. ونجد أن المشرع أورد استثناء على هذا الأمر؛ وهو أنه متى ما كان هناك وساطة في دعوى من الدعاوي التي تدخل في اختصاص المركز ويتم إلزامياً عرضها على التوفيق وكانت بها سابقة وساطة، فمن المتوقع أن تكون سابقة وساطة اتفاقية من غير المتوقع أن تكون وساطة بحالة قضائية؛ لأن المشرع منع مكتب إدارة الدعوى من تسجيل هذه النوع من الدعاوى قبل عرضها على التوفيق، فإذا كانت هناك سابقة وساطة لا يجوز عرضها على المركز، ولكن المشرع لم يوضح الإجراء في هذه الحالة وكيف يتم تسجيلها لدى مكتب إدارة الدعوى. وهذا ما ينطبق على الدعاوي التي تزيد قيمته على مليون ويرغب أطرافها بعرضها على التوفيق فإذا كانت لهم سابقة العرض على الوساطة الاتفاقية لم يُجزِ المشرع عرضها على التوفيق

وقد استقر القضاء الإماراتي على عدم قبول الطعن في دعوى سبق وأن حسم النزاع فيها بالصُّلح أمام لجنة التوفيق والمصالحة (المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم: 355، 2015)، كما لم يُجوز القضاء الإماراتي أن تتضمن اتفاقية عقد الصُّلح على الفوائد الربوية؛ وذلك لأن هذا الاتفاق يتعارض مع النظام العام والآداب العامة (المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم: 71، 1992) وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي بعد جواز التسوية فيما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة. (المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 2023م).

الفرع الثالث: المحظورات على الوسيط

حظر المشرع الإماراتي على الوسيط أن يكون محكماً أو خبيراً في النزاع، أو أن يكون قريباً لأحد أطراف النزاع حتى الدرجة الرابعة- زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً أو أن يقبل وكالة ضد أي من أطراف اتفاقية الوساطة وقيدتها المشرع بأن تكون الوكالة حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنه. وفي التعديل الأخير للقانون أضاف المشرع عبارة "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في شأن الوساطة". (المادة (6)، القانون بمرسوم رقم (40) لسنة 2023م)

مما أتاح مجال مرونة لعمل الوسيط من جهة ومن جهة أخرى مما يكون سبب في عدم حيادية الوسيط. وهذا ما أشارت إليه قواعد الأونسيترال، "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنازعة نشأة عن العقد نفسه، أو عقد ذي صلة، أو العلاقة القانونية نفسها، أو علاقة قانونية ذات صلة". (المادة (12)، قواعد الأونسيترال للوساطة 2021م).

بعض القوانين اعتبرت أن الاتفاق على قيام الوسيط بدور ممثل لأي من الأطراف أو محام عنها، حتى وأن كان بموافقة جميع الأطراف، أمر يتنافى مع الإرشادات الأخلاقية التي ينبغي للوسطاء اتباعها، ويمكن أن يعتبر أيضاً إخلالاً بنزاهة الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام 2018م، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2022م، ص 54).

كما لا يجوز للوسيط أن يكون محكماً هذا ما جاء في نص المادة (13) من قانون الأونسيترال، حيث لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكم في منازعة شكلت أو تشكل موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعه أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به - ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام 2018م)

كما حظر المشرع على الوسطاء أن يؤديوا ضد أحد أطراف هذا النزاع أي شهادة ما لم يأذن لهم صاحب الشأن أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك، إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة، وتعتبر إجراءات الوساطة وما قدم فيها من مستندات ومعلومات وماورد فيها من اتفاقيات أو تنازلات سرية ويمنع الاحتجاج بها أمام أي محكمة أو جهة كانت. كما حظر المشرع على المركز والوسيط والأطراف وكل ما شارك فيها الكشف عن أي معلومات أثبتت خلالها إلا بعد أخذ موافقة خطية من الأطراف أو تعلق الأمر بجريمة. (المادة (5)، القانون بمرسوم رقم (40) لسنة 2023م).

أشارت قواعد الأونسيترال على المحظورات على الوسيط، حيث لا يجوز له أن يعمل محكماً فيما يتعلق بالمنازعة التي هو بصدد تسويتها، أو كانت سابقاً ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في إجراءات التحكيم أو دعاوي قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمنازعة التي هي حالياً أو كانت سابقاً موضوع الوساطة وبمنزعه نشأت عن العقد نفسه، أو عقد ذي صلة، أو العلاقة القانونية نفسها، أو علاقة قانونية ذات صلة، كما لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل.

وفي سبيل ذلك أوجب وأجاز المشرع الإماراتي على الوسيط أن يتمتع ويتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة: في حالات معينة ذكرها المشرع على سبيل المثال، متى ما توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع المعروض للتسوية أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يرجح معه عدم استطاعته المضي قدماً في السير ومباشرة إجراءات التسوية أو قبولها دون ميل لأحد الأطراف ما لم يتفق على خلاف ذلك. (المادة (17) من القانون رقم (40) لسنة 2023م). فلم يفرق المشرع الإماراتي في مسألة تنحي وامتناع الوسيط أو الموفق وهذا ما سوف يظهر لنا عندما نتناول موضوع استبدال الموفق

ترى الباحثة أن المشرع الإماراتي تطرق للحظر المستقبلي؛ إذ حظر عليه أن يشهد ضد أحد أطراف المنازعة محل للوساطة أو في نزاع مرتبط وحول موضوع مسألة التسوية محل الوساطة. ونرى أن المشرع الإماراتي شدد على هذا الحظر بقصد عدم إتاحة أي مجال للتشكيك في حيادية واستقلالية ونزاهة، القائم على التسوية والحفاظ على سرية إجراءات التسوية، وتشجيع أطراف النزاع للجوء إلى فض نزاعاتهم بالتسوية الوُدِّيَّة، فنجد أن المشرع الإماراتي كان أكثر تحديداً في هذه المسألة؛ إذ قيده موضوع النزاع الحالي وأي موضوع متفرع عنه، حتى لو كان بعد انتهاء الإجراءات وفتح المجال أمام إدارة الأطراف للاتفاق على خلاف ذلك. (البند 1 / 6).

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتسوية بالتوفيق

في القانون الفرنسي كان التوفيق إجبارياً قبل بدء الخصومة وعندما أظهر الواقع العملي العديد من المساوئ لنظام "التوفيق الاجباري" تدخل المشرع الفرنسي للحد من هذه المساوئ وجعل "التوفيق الاجباري" مقصوراً على بعض الدعاوى فقط وفيما عدا ذلك يكون اختيارياً. ولعل المشرع الإماراتي استفاد من تلك التجربة فجعل مسألة التوفيق إلزامية في بعض الحالات واختياريه في غيرها، كما حظر التوفيق في حالات أو مسائل أخرى، كما حظر المشرع على الموفق بعض المسائل نتناول كل ذلك بالتفصيل في هذا الفرع

الفرع الأول: المنازعات الجائز تسويتها بالتوفيق

أولاً- المنازعات الجائز تسويتها بالتوفيق بشكل الزامي:

حدد المشرع دعاوى تدخل ضمن اختصاص المركز، ويتم نظرها بالتوفيق بشكل الزامي على سبيل الحصر، ومنع إدارة الدعوى من قيدها في المحاكم إلا بعد عرضها على التوفيق ابتداءً، ومنها الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن خمسة ملايين درهم، ذلك للمحافظة على العلاقات الوُدِّيَّة بين أطراف النزاع وفي العلاقات والمعاملات التجارية واستمرارها بين الأطراف. (المادة رقم (27) من هذا المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023م).

تجدر الإشارة إلى أن الزامية اللجوء للتوفيق لا تمنع بالنتيجة من اللجوء للقضاء، بعد الانتهاء من إجراءات التوفيق؛ إذ تبقى كلمة الفصل للمحاكم وهذا ما أيده القضاء الدستوري المصري في مسألة التوفيق الإلزامي، وإنه لا يخل بمبدأ الحق في التقاضي (المحكمة الدستورية العليا في مصر، قرار رقم 11، قضائية دستورية، 2004). وهو ليست خروجاً ولا إخلالاً بمبدأ وحق التقاضي (عادل اللوزي، 2012)

ولم يمنع المشرع الإماراتي من اللجوء للقضاء كأصل عام، ولكن أورد شرطين: الأول: عرض النزاع على المركز، فلم يجز المشرع تسجيل الدعوى إلا بعد تقديم اللجوء إلى مركز الوساطة والتوفيق بداية، بغض النظر عن نتيجة التوفيق. والثاني: تقديم إفادة من المركز بعدم نجاح أو السير في التوفيق للمحكمة لغايات تسجيل الدعوى

نجد أن المشرع الإماراتي اعتنق مبدأ اللجوء الاجباري للتوفيق، وهذا يشكل قيد على التقاضي، ويرى الباحث أنه قيداً إيجابياً، لأنه ينصب في مصلحة أطراف النزاع، فقد يغني التوفيق عن الخصومة، ولكن لا يحول التوفيق الإلزامي دونها، بل تعمل على الحصول على الحق بإجراءات سريعة وميسرة وتساعده في تقليل الأعباء عن القضاء وسرعة البت في المنازعات.

ثانياً- المنازعات الجائز تسويتها بالتوفيق بشكل اختياري:

أجاز للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق لتسوية النزاع بينهم، في الدعوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين درهم سواء قبل أو أثناء الدعوى، بناء على اختيارهم ورغبتهم. (المادة (30) / 2 مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023م) وذلك تشجيعاً من المشرع الإماراتي لأفراد المجتمع للجوء إلى التوفيق لحل نزاعاتهم دون اللجوء إلى القضاء، حفاظاً على العلاقات الوَدَيَّة بين الأطراف المتنازعة. وتوفيراً للوقت والجهد، ولا شك أن بساطة الإجراءات وسرعة حسم النزاع من خلال التوفيق من شأنه توفير الوقت والجهد والمال؛ والوقت لدى رجال الاعمال والتجارة له ثمنه وذلك أن أي تأخير في حسم المنازعات المالية والتجارية الكبيرة من شأنه الخسارة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود والمتغيرات الاقتصادية وتجميد السيولة لدى رجال التجارة (الإكيباني، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، 2017، ص 122)

الفرع الثاني: المنازعات التي لا يجوز تسويتها بالتوفيق

أورد المشرع الإماراتي نص صريح بالمنازعات التي لا يجوز تسويتها بالتوفيق، ولا تدخل ضمن اختصاص المركز وهي: الدعاوى العمالية، دعوى الأحوال الشخصية، دعاوى الإيجارات والتي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية، الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها، المسائل المتضمنة تحصيل الأوامر (بنوعيتها) والدعاوى المستعجلة والوقئية. أي دعوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه. (السرطان، 2023، ص 151).

ومما تقدّم نستدل على أن حظر التوفيق في هذا النوع من الدعاوى ناتج عن طبيعة هذه الدعاوى؛ إذ إن الدعاوى التي تكون الحكومة والوزارات والجهات الاتحادية طرفاً فيها تكون من اختصاص محكمة العاصمة (أبوظبي) الابتدائية الاتحادية دون غيرها. (المادة (24) من قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022م).

أما بخصوص الدعاوى المستعجلة والوقئية وطبيعتها والتي تستوجب الحل مستعجلاً وفورياً في تسويتها حيث يبدي الأطراف رغبتهم في الحصول على حكم دون أي تأخير غير ضروري؛ لذلك ارتأى المشرع استبعادها من التوفيق. هذا إلى جانب دعاوى الأحوال الشخصية والتي لها طابع شخصي تتكلف بها لجان خاصة بالتوجيه الأسري؛ نظراً لما

تحظى به هذه القضايا من أهمية وخصوصية، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوي العمالية. (المادة (28) من مرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2023م)

كما نجد أن المشرع الإماراتي في نص المادة (7 / 2) لم يُجزِ عرض المنازعة على التوفيق متى سبق اللجوء إلى الوساطة لتسوية موضوعها، حيث يظهر من هذا المنع الذي أورده المشرع على سابقة النظر في موضوع النزاع بالوساطة ألا يعرض على التوفيق، ربما أرتأى المشرع إغلاق الباب على الأطراف الراغبين في المماطلة وهدر الوقت، حيث إنه من الجدير بالأطراف إذا كانت لهم رغبة في التسوية، وكان هنا وساطة أن يقوم الأطراف بالسعي لإتمام اتفاق التسوية وعدم غلق الباب ثم إعادة طلب التوفيق مرة أخرى. ونجد أن المشرع أورد استثناء على هذا الأمر وهو أنه متى ما كان هنا وساطة في دعوى من الدعاوي التي تدخل في اختصاص المركز ويتم الزامياً عرضها على التوفيق وكانت بها سابقة وساطة فمن المتوقع أن تكون سابقة وساطة اتفاقية من غير المتوقع أن تكون وساطة بحالة قضائية؛ لأن المشرع منع مكتب إدارة الدعوى من تسجيل هذا النوع من الدعاوى قبل عرضها على التوفيق، فإذا كان هناك سابقة وساطة لا يجوز عرضها على المركز، ولكن المشرع لم يوضح الإجراء في هذه الحالة وكيف يتم تسجيلها لدى مكتب إدارة الدعوى. وهذا ما ينطبق على الدعاوي التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين درهم ويرغب أطرافها بعرضها على التوفيق فاذا كانت لهم سابقة العرض على الوساطة الاتفاقية لم يجزِ المشرع عرضها على التوفيق

الفرع الثالث: المحظورات على الموفق

نجد أن المشرع الإماراتي حظر على الموفق نفس الأمور التي حضرها على عمل الوسيط، حيث يُحظر على الموفق القائم على عملية التسوية، أن يكون الموفق محكماً أو خبيراً أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات التسوية، أو أن يقوم بالتوفيق في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

كما حظر المشرع عليه، أن يؤدي ضد أحد أطراف النزاع - في ذات موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنها، ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق، أي شهادة، وذلك ما لم يأذن لهم صاحب الشأن بذلك أو وافق الأطراف على خلاف ذلك، وهنا نرى أن المشرع استثنى هذا الحظر متى ما اتفق الأطراف على خلاف هذا الحظر أو متى ما تعلقَت الشهادة بجريمة.

حظر المشرع على الموفق الكشف عن أي معلومات أثّرت خلال إجراءات التوفيق إلا بعد أخذ موافقة خطية من الأطراف أو تعلق الأمر بجريمة؛ إذ اعتبر المشرع إجراءات التوفيق وما قدم فيها من مستندات ومعلومات وماورد فيها من اتفاقيات أو تنازلات سرية. (المادة (6)، القانون بمرسوم رقم (40) لسنة 2023م)

وأن يتمتع بالحيادية ويمتتع وينتحي من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات التسوية إذا توفر بينه وبين أحد أطراف التسوية أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف.

ترى الباحثة مما سبق تناوله في هذه الدراسة، أن المشرع الإماراتي اعتبر الوساطة اختيارية والتوفيق إلزامي واختياري، وحدد نطاق لكلا الوسيلاين كما اشترط عدم وجود سابقة نظر النزاع لكليهما

كما تستخلص الباحثة ممن سبق ومن النطاق الموضوعي لاتفاق التسوية أنه يكون منصباً -كأصل عام- على محل وموضوع النزاع القائم بين أطراف التسوية. فإما أن يتم حل وتسوية كافة المنازعات التي لجأ الأطراف للتسوية بشأنها، أو تتسم تسوية جزء من النزاع دون الجزء الأخر. فتكون التسوية في جزء من محل النزاع، وليس في جميع نقاط النزاع، فينتهي النزاع في النقاط التي تناولتها التسوية وأما النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها فيتم اللجوء للقضاء بشأنها.

والتساؤل هو: هل يمكن أن تمتد التسوية لأبعد من محل النزاع المطروح للتسوية؟ المسار الطبيعي للأمر أن تكون التسوية مقتصرة على محل النزاع بين الأطراف، ويجوز أن تمتد التسوية بين الأطراف إلى أبعد من محل النزاع المعروف للتسوية، فيجوز أن تمتد إلى التعاملات المستقبلية، حتى وإن لم تكن تلك التعاملات محلاً للنزاع، وهذا ما يتم عادة في سبيل تشجيع ذلك الطرف على التنازل عن بعض الحقوق في محل النزاع، مقابل اكتساب تعاملات مستقبلية مع الطرف الأخر (اللوزي، 2012، اللوزي، 2006، الأحمد، 2008).

في نهاية هذا المبحث يظهر لنا الفرق بين الوساطة والتوفيق من خلال النطاق الموضوعي لكلاهما، من حيث أوجه الشبه فإن النطاق الموضوعي لكليهما يجب ألا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، ولا المنازعات المتعلقة بالأوامر والدعاوي المستعجلة والوقائية والدعاوي التي تكون الحكومة طرفاً فيها، ولا المنازعات التي تدخل في نطاق قضايا الأسرة، القضايا العمالية، الدعاوى الإجارية وتختلف الوساطة عن التوفيق في أن الأولى وسيلة اختيارية والثانية وسيلة إلزامية حددها المشرع على سبيل الحصر

الخاتمة:

ناقشت الدراسة موضوع النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية بالوساطة والتوفيق، توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً- النتائج:

1. أن المشرع الإماراتي لم يُجز أن يقوم القائم على التسوية أن يكون (وسيطاً أو موقفاً) في نفس الوقت؛ لأن المشرع الإماراتي فرق بين مهمة الوسيط ومهمة الموقف، حيث اعتبر الموقف وهو يؤدي مهمته مكلف بخدمة عامة وهي أداء العدالة. وهذا ما يظهر لنا ضمناً من نصوص القانوني، وعليه لا يجوز للموظف العام في الدولة أن يعمل بوظيفة خاصة ويتقاضى عليها مال. ولم يُشر المشرع الإماراتي بنص صريح على هذا المنع. حيث يظهر الدراسة أن دور الموقف يشبه على حد كبير دور القاضي، فلماذا لم ينص المشرع صراحةً على شرط التخصص القانوني في شروط تعيين الموقف.
2. عند النظر للتوفيق من خلال المعيار الموضوعي، فإننا نرى أن التوفيق لا يقوم إلا في حالة نشوء نزاع على عكس الوساطة فيكون قبل نشوء النزاع أو احتمالية أو بعد. كما أنه يجوز أن تمتد التسوية بين الأطراف إلى أبعد من محل النزاع المعروف للتسوية، فيجوز أن تمتد إلى التعاملات المستقبلية.
3. أشار المشرع الإماراتي صراحةً إلى (الوساطة بإحالة قضائية)، وأشار ضمناً إلى (التوفيق بإحالة قضائية) عندنا نص في المادة (27) / 2 على إمكانية اللجوء اختيارياً إلى التوفيق وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
4. موقف المشرع الإماراتي إلزامية التسوية في المنازعات المدنية والتجارية والتي تحدد نطاقها وموقفه الذي شدد فيه على من مبدأ السرية في عملية التسوية سواء كانت بالتوفيق أو الوساطة ومواكبته للتطور التكنولوجي وتشريعه للمنصة الإلكترونية للتسوية والوساطة والتوفيق وإجراءات جلسات التسوية عن بعد لتوفير الوقت والجهد على أطراف النزاع.

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة إجراء بعض التعديلات القانونية، وتقنين نظام التسوية بالوساطة والتوفيق في نصوص واضحة وخالية من الغموض، قياساً على قانون التحكيم. ضرورة وجود قيد لإلزام على كل مرشح يتم إخطاره بالتعيين للقيام بالتسوية سواء كان وسيطاً أو موقفاً، الإصحاح المباشر عن أي ظروف يُحتمل أن يثير الشكوك حول مسألة حيادته واستقلالته، دون أي تأخير، اعتباراً من تاريخ تعيينه، وطوال مدة إجراءات التسوية والتوقيع على اتفاقية السرية.
2. تبنى جمعية المحامين في الإمارات، مسألة نشر وترسيخ ثقافة اللجوء للطرق البديلة لتسوية النزاع وعدم استبعاد استخدامها في بداية أي نزاع. والسعي في إنجاح هذه المساعي قدر الإمكان. حيث يظهر الواقع العملي في بعض الأحيان

أن وكلاء الأطراف والأطراف أنفسهم، لا يبدون أي اهتمام بمسألة تسوية النزاع بالطرق البديلة للصلح، كما أن هناك فئة تطمع في ربح الوقت وإثقال كاهل الخصم وإطالة مدة التقاضي بسوء نية، وهذا يعتبر انحرافاً وتحريفاً عن ثقافة التقاضي، وإلزام القضاء باستهلاك وقته واستنفاد جهده في القضايا البسيطة وعلى حساب القضايا المهمة والمعقدة، وهذا مما يرهق كاف الهيئة القضائية ويأثر على جودة الأحكام وسرعة إصدارها وتنفيذها، فمتى ما تم توعية هذه الفئة وحثها على اللجوء للطرق الودية بدل عن التقاضي لحل المنازعات المدنية والتجارية، سوف يسهم ذلك في تقليل الضغط على مجلس القضاء ويسهم في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المتنازعين، ويقلل من المشاحنات والبغضاء التي قد تنتج عن عملية التقاضي أمام المحاكم.

3. التشجيع على الصلح والوساطة لتسوية المنازعات من خلال تقديم التنازل المتبادل بين الخصوم، ودعم تثبيت هذه التسوية قضائياً لتجنب تكرار النزاع والخصومة، من خلال شكل قانوني ملزم لجميع الأطراف ويحفظ لهم حقوقهم. إلى جانب ضرورة الاطلاع على أفضل الممارسات الحكومية في الدول المطبق فيها الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية والاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في طريقة معالجتها، واخذ نقاط القوة وتجنب نقاط الضعف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- الأحمد، رولا (2008). الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني. [رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا].
- الأكياي، يوسف عبدالهادي (2017). الوسائل البديلة لتسوية المنازعات-دراسة في أحكام الوساطة. المجلة القانونية، 8.
- البتانوي، خيرى عبد الفتاح السيد (2021). الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية (ط 2). دار النهضة العربية.
- السرطان، بكر عبد الفتاح (2023). شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في ظل المرسوم بقانون الاتحادي رقم 42 لسنة 2022. دار الحافظ.
- السنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني (ج5). منشأة المعارف.
- فاضل، شروق عباس و لطيف، سيف رشيد (2021). النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- فتحي، والي (2006). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الكعبي، نوف سهيل (2024). القاضي المشرف ودوره بشأن الدفوع في الدعوى المدنية دراسة تحليلية في القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م بشأن الإجراءات المدنية، الصادر بتاريخ 3/10/2022م القانون الإماراتي. مجلة الشارقة للعلوم القانونية، 21(1).
- قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام 2018م
- القرار رقم (51) لسنة 2020م بشأن اختصاص مركز التسوية الوُدِّيَّة للمنازعات، الصادر بتاريخ 16/9/2020م
- القرار رقم (8) لسنة 2022م، بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الوُدِّيَّة للمنازعات بالنظر والبث فيها، الصادر بتاريخ 11/11/2022م
- قواعد الأونسيتيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله 2002م
- قواعد الأونسيتيرال للتوفيق لسنة 1980م
- قواعد الأونسيتيرال للوساطة لسنة 2021م
- اللوزي، عادل سالم محمد (2006). الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 21(2).
- اللوزي، عادل سالم محمد (2012). الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف والزامية الاجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة ابوظبي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (1).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، الصادر بتاريخ 2/1/2023م
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023م بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

الصادر بتاريخ 28/9/2023م

الموقع الإلكتروني لتشريعات الإمارات: www.uaecabinet.ae

الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: www.moj.gov.ae

الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com

الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: <https://uncitral.un.org>

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'aḥmadi rwlā (2008). alwasāṭatu litaswiyati al-nizā'āti almadaniyyati fī alqānūni al'urdunniyyi] rsāla dakatwarātin jām'a 'ammān al'arabiyyati lil-dirāsāti al'ulyā [.

al-'ākyābiyyu yūsufa 'abdiāilhādy (2017). alwasā'ili albadīlatu litaswiyati al-munāza'āti-dārisatun fī 'aḥkāmi alwasāṭati . almajallatu alqānawniyyatu 8.

albatānūniyyu khayriyyu 'abdu alfattāhi al-sayyidi (2021). alwasāṭatu kawasīlatin badīlatin lifaḍḍi almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati (ط 2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-sirḥānu bakrin 'abdi alfattāhi (2023). sharḥu qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati al-'imāaritti fī zīlli al-marsūmi biqānūni alā'uthādiyyi rḳmi 42 Isna 2022. dāru alḥāfiẓi

al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi (2004). alwasīṭi fī sharḥi alqānūni almadaniyyi (g5). mansha'ati alma'ārifi

fāḍilin shurūqi 'abbāsīn wa laṭīf sayfin rashīdin (2021). al-nizāmu alqianwinnuy lil-wasāṭati wasīlatun liḥalli almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i

fathīyyu wa-l-ī (2006). qānūnu al-taḥkīmi fī al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi mansha'atu alma'ārifi bi-l-'iskandariyyati

alka'biyyu nwf suhaylin (2024). alqāḍī almushrifu wadawruhu bsh'an al-dfw'i fī al-da'wā almadaniyyati drāsa taḥlīlihi fī alqānūni alā'uthādiyyi rḳm (42) Isna 2022m bsh'an al'ijrā'āti almadaniyyati al-ṣādiri btārykh 3/10/2022m

alqānūnu al'imāriā'ā'uty mijallatu al-shāriqati lil-'ulūmi alqanwinnay 21(1).

qānūni al-'āwnsītrāl al-namwidhjiyyu bisha'ani al-wasāṭati al-tijāriyyati al-dawliyyati wāttifāqāti al-taswiyati al-dawliyyati almunbathiqati mina al-wasāṭati ma'a dalīli al-ishtirā'i wa-l-īastikhḍāmi 2018m

alqarāru raqm (51) Isna 2020m bisha'ani akhtīṣāši markazi al-taswiyati al-wadyi#ta lil-munāza'āti al-ṣādiri btārykh 16/9/2020m

alqarāru rḳm (8) Isna 2022m, bsh'an taḥḍidi al-munāza'āti allati yakhtaṣṣu markazu al-taswiyati al-wadyi#ta lil-munāza'āti bi-l-naẓari wa-l-batti fihā al-ṣādiru btārykh 11/11/2022m

- qawā'īdu al-'āwnasyatrāl alnumwadhjiyyu lil-tawfiqi al-tijāriyyi al-dawliyyi ma'a dalīli ashtirā'ihi wāstī'mālihi 2002m
- qawā'īdu al-'āwnasiyyatrālu lil-tawfiqi lisanati 1980m
- qawā'īdu al-'āwnasiyyatrāl lil-wasāṭati lisanati 2021m
- al-lawziyyu 'ādilu sālimin muḥammadun (2006). alwasāṭatu litaswiyyati almunāza'āti almadaniyyati wafqā lil-qānūni al'urdunniyyi mijallatu mu'utata lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti 21(2).
- al-lawziyyu 'ādilu sālimin muḥammadin (2012). alḥillu bi-l-tawfiqi bayna 'irādati al'aṭrāfi wa-l-zāmiyyati al-ajriā' fī ḥilli qānūni al-tawfiqi wa-l-muṣālaḥati fī salṭanati 'umāna wadawlati al'imārāti wawathīqati abwāziby mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayī wa-l-iāqtiṣādiyyati (1).
- al-marsūmu biqānūnin athiāadyi raqm (32) Isna 2022m fī sha'ani al-sulṭati al-qaḍā'iyyati aliāttiḥādiyyati al-ṣādiri bitārīkhi 2/1/2023m
- al-marsūmu biqānūnin athiāadyi rqm (40) Isna 2023m bsh'an al-wsāṭa wa-l-tawfiqi fī al-munāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati al-ṣādiri btārykh 28/9/2023m
- almawqi'u al'iliktirūniyyi litashrī'āti al'imārāti www.uaecabinet.ae
- almawqi'u al'iliktirūniyyi liwizārati al'adli al'imāarittayī www.moj.gov.ae
- almawqi'u al'iliktirūniyyi lishabakati qawānīni al-sharqi www.eastlaws.com
- almawqi'u al'iliktirūniyyi lil-jannati al'umami almuttaḥidati lil-qānūni al-tijāriyyi al-dawliyyi <https://uncitral.un.org>

Civil and Commercial Disputes Settlement Through Mediation and Conciliation Under the UAE Legislation

Fatma Rashid Mohamed Taryam⁽¹⁾

Abstract:

Mediation and conciliation are alternative methods for resolving civil and commercial disputes. Both approaches aim to settle disputes amicably and cooperatively while preserving the parties' relationships and saving time and costs compared to traditional judicial procedures. Despite their shared goals, there are fundamental differences between these methods.

In mediation, the mediator facilitates dialogue between the conflicting parties, helping them understand each other's interests and explore settlement options, ultimately enabling the parties to reach an agreement on their own without the mediator presenting proposals. This distinguishes the mediator's role from that of the conciliator. In conciliation, the conciliator may take a more active role in proposing solutions.

The study reached several conclusions, including that both mediation and conciliation are effective means of settling disputes amicably. They enable free consensus between the parties and encourage voluntary participation without resorting to the judiciary. However, they differ in their legal and procedural nature. Mediation can occur before a conflict arises or after it has emerged, whereas conciliation only takes place in the event of a dispute and is often judicial in nature.

Keywords: Mediation, Conciliation, Court-Ordered Mediation, Consensual Mediation, Consensual Conciliation, Obligatory Conciliation

(1) College of Law-University of Sharjah (Sharjah- UAE)
fatma.taryam@gmail.com